



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف

UNIVERSITY OF SCIENCES AND TECHNOLOGY OF ORAN MOHAMED
BOUDIAF

لجنة الخدمات الاجتماعية

برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية

2028/2025

المراجع القانونية

- المرسوم التنفيذي 179/82 المؤرخ في 21 رجب 1402 الموافق ل 15 ماي 1982 احدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- المرسوم رقم 303/82 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1402 الموافق ل 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- التعليمية رقم 17 المؤرخة في 31 ماي 1983 لوزارة المالية و المتعلقة بالتسيير المالي للخدمات الاجتماعية
- التعليمية رقم 02 المؤرخة في 2002/04/24 لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المتعلقة بتسيير لجنة الخدمات الاجتماعية.
- قرار رقم 11 المؤرخ في 08 أفريل 2025 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف.

تنويه

في إطار السير الحسن للجنة الخدمات الاجتماعية ، و بناء على الثقة التي وضعتها الأسرة الجامعية من عمال و أستاذة في أعضائها، و من أجل إعطاء نفس جديد للخدمات الاجتماعية من خلال تبني مبدأ الشفافية و المصداقية في التسيير، ارتأينا نحن أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية إعداد هذا البرنامج الذي نسعى من خلاله المساهمة بشكل فعال في تحسين معيشة الموظفين و العمال ماديا و معنويا عن طريق تكملة لأجر العمل، تقدم في شكل خدمات في مجال الاجتماعي و الصحة و بعض ضروريات المعيشة، وكذا الثقافة و التسلية. مع التركيز على تكثيف النشاطات ذات البعد التضامني لتشمل أكبر عدد من المستخدمين (أستاذة، إداريين وتقنيين، أعوان متعاقدين)

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: الاستفادة

- المادة 01: يستفيد جميع مستخدمي جامعة العلوم و التكنولوجيا و العمال المتعاقدين من خدمات اللجنة.
- المادة 02: لا يحق للمستخدم طلب أي قرض أو الاستفادة من عملية الاقتناء بالتقسيط حتى يتم تسوية ديونه السابقة مع لجنة الخدمات الاجتماعية. إلا في حالات خاصة تحددها اللجنة.
- المادة 03: يجب على الإدارة (الكليات) أن تعلم لجنة الخدمات بكافة التغيرات التي تطرأ على حالة المستخدم (الخدمة الوطنية، الإحالة على الاستيداع، الوفاة، العطل المرضية طويلة المدى، التريصات طويلة المدى، و في حالة التقاعد، الاستقالة و التحويل، كما يجب على الإدارة إلزام المعني بإحضار برثة الدمة من لجنة الخدمات الاجتماعية.
- المادة 04 : يستند تطبيق هذا البرنامج على الإعتمادات المالية المتوفرة في حساب لجنة الخدمات الاجتماعية مع احتساب الديون الغير مسددة والإعانات السنوية الممنوحة في إطار ميزانية التسيير حيث تسهر لجنة الخدمات الاجتماعية على مراقبة جميع العمليات المرتبطة بتنفيذ هذا البرنامج.

الباب الثاني المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول : منحة الزواج

المادة 05: يستفيد المستخدم مرة واحدة من منحة الزواج خلال مسيرته المهنية و تقدر ب : 40 000,00 دج

الملف المطلوب

- ✓ ملئ الاستمارة.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطني.
- ✓ عقد الزواج - نسخة أصلية.

ملاحظة : تتم الاستفادة من المنحة بمجرد إيداع الملف مع مصادقة رئيس اللجنة على الاستمارة دون محضر.

الفصل الثاني: منحة التقاعد

المادة 06: يستفيد من منحة التقاعد كل مستخدم أحيل على التقاعد و الذي لم يستفد من عمرة من طرف الخدمات الاجتماعية من قبل، تقدر المنحة بـ 150 000,00 دج.

الملف المطلوب :

- ✓ ملئ الاستمارة
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطني.
- ✓ قرار الإحالة على التقاعد.
- ✓ شهادة توقيف الراتب.

✓ تصريح شرعي مصادق عليه بعدم الاستفادة من منحة العمرة لدى الخدمات الاجتماعية.

المادة 07: في حالة وجود دين خاص بلجنة الخدمات الاجتماعية على عائق الشخص المحال على التقاعد يمكن للجنة اقتطاع قيمته من مبلغ المنحة

ملاحظة :

- كل مستخدم أحيل على التقاعد و قد استفاد من العمرة من طرف الخدمات الاجتماعية خلال مسيرته المهنية، يتحصل على منحة قدرها 50 000,00 دج فقط.

- تتم الاستفادة من المنحة بمجرد إيداع الملف مع مصادقة رئيس اللجنة على الاستمارة.

- في إطار إتمام البرنامج السابق فيما يخص الاستفادة من العمرة للمستخدمين الذين أحيلوا على التقاعد قبل بداية العمل بالبرنامج

الجديد للجنة الخدمات الجديدة، يستفيد كل سنة مستخدم الجامعة المتقاعدين الذين لم يستفيدوا من عمرة من قبل :

- 05 عمرة لفئة العمال و 05 لفئة الأساتذة كما هو معمول به سابقا و الترتيب حسب تاريخ الخروج.



الفصل الثالث: منحة الوفاة

المادة 08: يستفيد كل مستخدم جامعي أو ذويهم من منحة الوفاة حسب الحالات الآتية :

✓ وفاة المستخدم : 50 000,00 دج تسلم إما للزوج(ة)، الأولاد، الوالدين.

✓ وفاة الزوج (ة) : 20 000,00 دج.

✓ وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين : 10 000,00 دج.

الملف المطلوب

✓ ملئ الاستمارة

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطني

✓ شهادة الوفاة

✓ ملف عائلي يشهد على العلاقة الأسرية للمتوفى حسب كل حالة.

✓ صك مشطوب للمستفيد(ة) أو رقم الحساب.

المادة 09: يعفى المستخدم المتوفى من جميع الديون التي عليه لدى الخدمات الاجتماعية

ملاحظة : تتم الاستفادة من المنحة بمجرد إيداع الملف مع مصادقة رئيس اللجنة على الاستمارة دون محضر.

الفصل الرابع: منحة عيد الأضحى المبارك

المادة 10 : يستفيد كل مستخدم جامعي في حالة خدمة من منحة العيد الأضحى المبارك، مبلغ المنحة يتم تحديده في محضر و

بموجب مداولة بين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية وفقا للإعتمادات المالية المتوفرة مع ضرورة ضمان التغطية المالية لباقي برنامج

اللجنة.

الباب الثالث المساعدات الصحية

المادة 11: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتخصيص مساعدة مالية لبعض الحالات المرضية المستعصية، و هذا بعد دراسة الملفات

و التحقق منها مع المصالح المختصة.

المادة 12: تتعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية عيادات خاصة و مخابر تحاليل و أشعة من أجل تخفيض مبلغ الفحص لفائدة مستخدم

الجامعة و عائلاتهم.

الباب الرابع القروض الاجتماعية

المادة 13: يستفيد كل مستخدم جامعي في حالة خدمة، حسب الأولوية، على قرض اجتماعي على شكل سلفة مالية.

المادة 14 : لا يحق للمستخدم طلب قرض ثاني حتى يسدد دينه السابق لدى الخدمات الاجتماعية.

المادة 15 : تقسم الإعتمادات المالية المخصصة للقروض بالتساوي بين الأساتذة و العمال .

المادة 16: يخضع منح القرض لتاريخ تقديم الطلب، ويتم التعامل مع الحالات العاجلة على أساس كل حالة على حدة.

المادة 17: الاقتطاع الشهري وفترة التسديد غير قابلة للمراجعة، إلا في بعض الحالات بعد رأي اللجنة.

المادة 18: يتم تحديد الإقتطاع الشهري بحد أقصى 30% من الراتب الشهري للموظف، و تحدد قيمة السلفة بـ 80,000 دج كحد أقصى للعمال و 200 000 دج كحد أقصى للأساتذة.

ملاحظة : - تدرس اللجنة بعض الحالات الطارئة و الإستثنائية فيما يتعلق في زيادة قيمة السلفة المالية المحددة سابقا.

- لا يحق للمستفيد من السلفة المالية طلب سلفة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسديد ديونه.

وهذه القروض متاحة على عدة مستويات كما هو مبين في الجدول أدناه.

- جدول القروض :

مبلغ القرض	الإقتطاع الشهري	مدة التسديد
20,000 دج	2000 دج / شهر	10 أشهر
30,000 دج	3000 دج / شهر	
40,000 دج	4000 دج / شهر	
50,000 دج	5000 دج / شهر	
60,000 دج	6000 دج / شهر	
80,000 دج	8000 دج / شهر	
200 000 دج	20 000 دج / شهر	

الملف المطلوب

✓ ملئ الاستمارة

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطني

أحكام خاصة :

✓ المستخدمون الذين لم يستفيدوا أبدا من القرض لهم الأولوية مقارنة بأولئك الذين استفادوا من قبل، تعتمد المنحة على تقييم الأسباب المقدمة.

✓ تعليق الإقتطاع الشهري للقروض في شهر رمضان و عيد الأضحى المبارك وفي بعض الحالات الخاصة.

✓ المسح التلقائي لجميع الديون في حالة وفاة الموظف .

✓ مستخدمي الجامعة الموجودون في عطلة مرضية، عطلة أمومة، استبعاد أو انتداب لن يستفيدوا من القرض.

ملاحظة : تعد رئيسة اللجنة محضر خاص بالسلفة للأساتذة والعمال كل شهر بالإعتماد على مبدأ تاريخ الإيداع و الأولوية. ويسلم

لهيكل التسيير للتنفيذ.



الباب الخامس النشاط الرياضي، الثقافي و العلمي

الفصل الأول : النشاط الرياضي

المادة 19: يمكن إنشاء فرق و نوادي خاصة بالمستخدمين و أبنائهم من أجل:

- ✓ ممارسة النشاط الرياضي في إطار الرياضة و العمل.
 - ✓ المشاركة في التظاهرات الرياضية المحلية و الوطنية.
 - ✓ يمكن التعاقد مع نوادي رياضية في مختلف النشاطات الرياضية لصالح مستخدمي الجامعة و أبنائهم.
- المادة 20 : تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم دورات رياضية خلال السنة في شتى التخصصات الرياضية و ذلك في المناسبات الوطنية، في حدود الإمكانيات المتاحة .

الملف المطلوب

- ✓ طلب خطي لتنظيم النشاط الرياضي.
- ✓ الملف الإداري للنشاط (محضر اللجنة).
- ✓ تنصيب اللجنة المشرفة على تنظيم كل الدورات و الأنشطة الرياضية التي تنظم من طرف اللجنة.

الفصل الثاني: النشاط الثقافي و العلمي

المادة 21 : تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود الإمكانيات المتوفرة و الاعتمادات المالية المخصصة بتنظيم أنشطة ثقافية و إحياء احتفالات تزامنا مع المناسبات الوطنية مثل يوم العالمي للمرأة 08 مارس يوم العالمي للعمل 01 ماي يوم العالمي للطفولة 01 جوان. عيد الإستقلال 05 جويلية. عيد الثورة 01 نوفمبر. اختتام السنة الجامعية.

الباب السادس النشاط السياحي و الترفيهي

المادة 22 : يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تنظيم رحلات إلى الحمامات المعدنية و المنتزهات الطبيعية لصالح المستخدمين مع تخصيص إعانات مالية لهذه النشاطات في محضر حسب الإعتمادات المالية المتوفرة.

المادة 23: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية رحلات ترفيهية لفائدة مستخدمي الجامعة وذلك حسب إمكانيات اللجنة مع إبرام اتفاقيات مع هيئات ووكالات سياحية أو أصحاب الإقامات السياحية من أجل السياحة الداخلية و الخارجية حسب القوانين المعمول بها و حسب قانون الصفقات العمومية.

المادة 24 : يتم تحديد شروط تكاليف الاستفادة من السياحة الداخلية و الخارجية عن طريق الإعلان.

الباب السابع: نشاطات مختلفة

المادة 25: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بإبرام اتفاقيات مع عدة موردين لتمكين مستخدمي الجامعة من اقتناء مختلف الأجهزة بما فيها (الأجهزة الكهربائية، وأجهزة الكمبيوتر، والهواتف المحمولة، الأثاث) عن طريق الدفع بالتقسيط.

المادة 26: يستفيد المستخدمون الذين لديهم ديون لدى هيئة الخدمات الاجتماعية من البيع بالتقسيط في حدود المبلغ المتبقي من نسبة 30% المخصصة للاقتطاع من الراتب.

الملف المطلوب

- ✓ استمارة (وفقا للنموذج الصادر عن هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية و الممول).



✓ دفع الحصة الشخصية المذكورة في الاتفاقية.

المادة 27: تخصص لجنة الخدمات الاجتماعية إعانات مالية لتوفير المستلزمات الضرورية لدور الأطفال الموجودة في الجامعة، وهذا بعد إعداد طلب مرفق بفاتورة أولية للاحتياجات.

الباب الثامن آفاق و مشاريع مستقبلية

المادة 28 : الاهتمام و التركيز على المساعدات الصحية بمساهمة فعالة بما في ذلك العمليات الجراحية، الأشعة و التحاليل.....إلخ

المادة 29: العمل على إبرام عقود مع مصانع السيارات لتوفير حصة لفائدة مستخدمي الجامعة.

المادة 30: إنشاء نادي لأبناء مستخدمي الجامعة يضم عدة نشاطات مثل

✓ مكتبة الطفل

✓ نوادي شطرنج، مسرح، رسم

✓ قاعات و مساحات مهيئة لألعاب الأطفال

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة 31 : يسري هذا البرنامج بعد المصادقة عليه من طرف إدارة جامعة العلوم و التكنولوجيا مُجد بوضياف و الشركاء

الاجتماعيين و يبقى ساري المفعول إلى غاية تاريخ تعديله.

المادة 32: تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير أموال الخدمات الاجتماعية ونفقاتها مرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية لجامعة العلوم و التكنولوجيا مُجد بوضياف.

المادة 33: للجنة الحق في دراسة كل الحالات الطارئة التي تعرض عليها و تقوم بتصنيفها و تحديد مبلغ تعويضها.

المادة 34 : يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستخدمين المستفيدين من القرض و عملية البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ استلام المستخدم للسلعة أو القرض.

المادة 35 : تتحمل لجنة الخدمات الاجتماعية كل الأعباء المالية للسير الحسن للجنة بما في ذلك أعباء محافظ الحسابات COS و

SGOS. نفقات الإدارة المختلفة (الطوابع الضريبية، السجلات، مراقب الحسابات.. إلخ). يتم الإعلان عن هذه النفقات عن

طريق محضر يعد من طرف اللجنة.

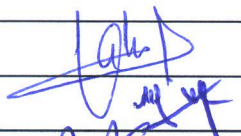
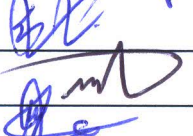
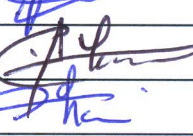
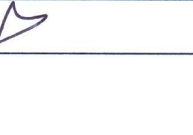
المادة 36 : يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على أي مادة من هذا البرنامج بمحضر اجتماع مع موافقة الأغلبية.

المادة 37: تحرر مداوالات اللجنة في سجل المداوالات و تمضي من طرف الأعضاء و تقوم رئيسة اللجنة بإعداد محضر خاص بالمداولة ممضي من طرفها يقدم لهيكل التسيير من أجل التنفيذ و المتابعة مع وصل استلام.

المادة 38: يتقيد هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية بهذا البرنامج. لتنفيذ الميزانية السنوية للخدمات الاجتماعية و يحرص على تطبيقه و إنجازه.

المادة 39: يقدم هيكل التسيير نسخا من قوائم المستفيدين من المنح المباشرة بعد كل عملية تسديد للمستحقات لغرض المتابعة.

أعضاء اللجنة.

الاسم و اللقب	الصفة	الإمضاء
1- فاطمة محي الدين	رئيسة لجنة الخدمات	
2- فاطمة الزهراء كيحل	نائبة رئيسة لجنة الخدمات	
3- سيد أحمد مرزوق	عضو دائم	
4- يسين عجال	عضو دائم	
5- إبراهيم رفاس	عضو دائم	
6- عبد الله بن زعمة	عضو دائم	
7- مختار غازي	عضو دائم	
8- حسين نعيم	عضو دائم	
9- الحبيب بن عمار	عضو دائم	

الشركاء الاجتماعيين



مرزوق سيد أحمد
الأمين العام

مدير الجامعة



برافص
أحمد

